

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية.

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 214 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية والملحق بهذا القرار.
تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفوشى

كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية باستثناء الحيوانات البرية التي تحميها القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بتونس والتي لا يتم تحنيطها إلاّ بالموافقة المسبقة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة ابواب مقسمة الى واحد وعشرين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بالتحنيط وبهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ممارسة نشاط تحنيط انواع الحيوانات البرية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تعني كلمة حيوان بري كل اصناف الحيوانات غير الاليفة الفقرية او اللافقرية .

الفصل 5 : تخضع جميع العمليات المتعلقة بتحنيط انواع الحيوانات البرية الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 214 من مجلة الغابات .

الفصل 6 : يحجر تحنيط الحيوانات البرية مجهولة المصدر أو التي تمّ القبض عليها أو مسكها بصفة غير شرعية.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتحنيط انواع الحيوانات البرية

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 7 : يودع كل راغب في تحنيط الحيوانات البرية للاعلام، لدى دائرة الغابات المختصة تريبايا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لاثبات اعلامها .

الفصل 8 : يستظهر محنط انواع الحيوانات البرية المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتب الجاري بها العمل .

ويتعين على المحنطين مسك واثاق رسمية تثبت مصدر الحيوانات البرية المزمع تحنيطها كما يتعين عليهم مطالبة حرفائهم بمدعم بشهادة في مصدر الحيوانات البرية التي يرغبون في تحنيطها والاستظهار بهذه الوثيقة عند كل طلب من السلطة الإدارية.

الفصل 9 : يمك محنطو الحيوانات البرية دفترا خاصا مجلدا ومرقما تسجل به يوميا وبانتظام أنواع الحيوانات البرية التي يتلقونها وكذلك الحيوانات التي تم تحنيطها وعددها مع إثبات مصدرها بوثيقة رسمية.

ويتضمن دفتر التحنيط كذلك اسم الحريف الذي تم إجراء التحنيط لفائدته وعنوانه وصفته.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 10 : يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية من قبل المختصين في التحنيط الذين تلقوا تكويننا في هذا المجال بإحدى مؤسسات التكوين الوطنية أو الدولية.

الفصل 11 : تتم عملية التحنيط داخل محل مهيا للغرض من قبل المحنط ويكون مفتوحا للعموم ومجهزا بالأدوات المخبرية التي تتطلبها المهنة.

الفصل 12 : تحفظ الحيوانات البرية سواء أكانت محنطة أم غير محنطة في أماكن مجهزة بمحل التحنيط لحمايتها من التلف.

الفصل 13 : يتم تحنيط حيوانات الصيد البري خلال فترة صيدها المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 14 : يتولى محنطو الحيوانات البرية إعداد لائحة بيانية خاصة بكل حيوان تم تحنيطه تتضمن اسم الحيوان باللغة العربية و اسمه العلمي ومصدره ومكان تواجده في الطبيعة وتاريخ تحنيطه وكذلك اسم وعنوان المحنط. وتثبت هذه اللائحة على اللوحة الموضوع بها الحيوان المحنط.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عمليات تحنيط انواع الحيوانات البرية والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 16 : يتعين على المحنط تيسير اجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية الذين بإمكانهم دخول محلات التحنيط في كل وقت بمفردهم كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية ، المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18 : يتم حجز الحيوانات المحتفظ بها بصفة غير شرعية داخل محلات التحنيط سواء أكانت محنطة أم غير محنطة. وتنطبق أحكام الفصل 171 من مجلة الغابات على الحيوانات غير المحنطة بعد حجزها. ويتم حجز الحيوانات المحنطة من قبل الأعوان المذكورين وإيداعها بالمتحف البيئي الكائن بأقرب حديقة وطنية لمكان محل التحنيط من قبل العون الذي تولى الحجز.

الفصل 19 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 193 و 228 من مجلة الغابات حسب نوع المخالفة المرتكبة .
وفي حالة العود فإنه يمكن للإدارة العامة للغابات تحجير تعاطي نشاط التحنيط على المخالف لمدة سنة أو غلق محل التحنيط نهائيا.

اتي الممضى اسفله اقر باتي اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات تتعلق بتحنيط انواع الحيوانات البرية

الاسم واللقب :
العنوان :
بطاقة التعريف الوطنية : عدد مسلمة بـ في
مكان التحنيط : المعتمدية الولاية
الهاتف :
الشهادة المتحصل عليها :
مؤسسة التكوين :

امضاء المعني بالامر